



تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون
الملحق رقم رقم ١١ (A/10011)

الأمم المتحدة



تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون
الملحق رقم رقم ١١ (A/10011)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

الفهرست

الصفحة	الفقرات	
١	١ — ٢	أولا — عضوية اللجنة
١	٣ — ٤	ثانيا — المسائل التي نظرت في الدورة
٢	٥ — ٦	ثالثا — الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد
		رابعا — القواعد الموحدة الناظمة لاشتراكات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في نفقات النشاطات التي تشترك فيها ، بما في ذلك المؤتمرات
٣	٧ — ١٨	خامسا — الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء
٨	١٩ — ٢٣	سادسا — جداول الاشتراك في الوكالات المتخصصة
٩	٢٤ — ٣٩	سابعا — القدرة على الدفع
١٣	٤٠ — ٤٦	أ — تفسيرات الأسعار وأسعار الصرف
١٣	٤٠ — ٤٤	ب — الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذي يمنح للدول ذات الدخل الفردي المنخفض
١٥	٤٥	ج — المديونية العامة الخارجية
١٥	٤٦	ثامنا — استيفاء الاشتراكات
١٥	٤٧ — ٥٠	تاسعا — المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة
١٦	٥١ — ٥٢	أ — البيانات التي طلبتها اللجنة الخامسة
١٦	٥١	ب — موعد الدورة القادمة
١٦	٥٢	عاشرا — توصيات لجنة الاشتراكات
١٦	٥٣	

المرفق : جداول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة (الوكالة الدولية
للطاقة الذرية) التي تستند جداولها على جدول الأمم المتحدة .

أولا - عضوية اللجنة

١ - انعقدت الدورة الخامسة والثلاثون للجنة الاشتراكات بمقر منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٦ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٧٥ . وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد جوزيف تاردوس
السيد جافيت غيد يون كيتي
السيد ميشيل روجيه
السيد جون أ . م . رودس
السيد فاسيلي س . سافرونتشوك
السيد دافيد سيلفيرا داموتا
السيد عبد الحميد عبد الغني
السيد أمجد علي
السيد انفوس ج . ماثيسون
السيد سانتياغو مايير بيكون
السيد تاكيشي نايتو
السيد ريتشارد ف . هنييس
السيد وانغ وى - تساي

٢ - وأعادت اللجنة انتخاب السيد أمجد علي رئيسا والسيد سيلفيرا داموتا نائبا للرئيس .

ثانيا - المسائل التي نظرت في الدورة

٣ - تنص المادة ١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فيما تنص ، على أن تتولى لجنة الاشتراكات اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الانصبة التي ينبغي تقريرها على الاعضاء الجدد . وقد تم قبول بنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا - بيساو ، في عضوية الامم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بمقتضى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٣ (د - ٢٩) و ٣٢٠٤ (د - ٢٩) و ٣٢٠٥ (د - ٢٩) . ولذا فقد نظرت اللجنة في مسألة نسب الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة المذكورة .

٤ - ونظرت اللجنة أيضا في استصواب وضع قواعد موحدة تنظم اشتراكات الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة في نفقات النشاطات التي تشارك فيها ، بما في ذلك المؤتمرات . وبالإضافة الى ذلك ، نظرت اللجنة في الانصبة بالنسبة لعدد من الدول غير الاعضاء ، ودرست عددا من المسائل المتعلقة بجدول الانصبة المقررة للوكالات المتخصصة ، واستيفاء الاشتراكات ، والمسائل المتصلة بأعمال دورتها المقبلة .

ثالثا - الانصبة المقررة على الاعضاء الجدد

٥ - وضع جدول اشتراكات الامم المتحدة لفترة السنوات الثلاث ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، كما حددته الجمعية العامة في القرار ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على أساس الدخل القومي والبيانات المتصلة به للسنوات من ١٩٦٩ الى ١٩٧١ ، استنادا الى هذا الاساس نفسه ، واتباعا للممارسة العادية التي درجت عليها في منح تعديلات تخفيفية في الحالات الخاصة ، توصي اللجنة بتقرير نسب الانصبة التالية لبنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا - بيساو ، فيما يتعلق بالسنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ :

<u>الدولة العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
بنغلاديش	٠.٠٨
غرينادا	٠.٠٢
غينيا - بيساو	٠.٠٢

٦ - تنص المادة ٥ (٨) من النظام المالي للامم المتحدة على أنه " يطلب من الدول الاعضاء الجدد ان تدفع اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها أعضاء ، وأن تقدم الجزء الخاص بها من مجموع السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب تحددها الجمعية العامة " . ووفقا لنص قرار الجمعية العامة ٦٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، يطلب من الدول الاعضاء الجديدة الاشتراك في الميزانية السنوية للعام الذي استهلكت فيه عضويتها بما لا يقل عن ١/٣٣ في المائة من النسبة المئوية للأنصبة المقررة عليها للعام التالي ، والمنطبقة على الميزانية عن السنة قبولها في العضوية . غير أن الجمعية العامة أجرت ، بمقتضى قرارات لاحقة ، استثناءات متكررة من قاعدة الثلث ، خفضت فيها الحد الأدنى المقرر الى التسع . ولذا فان اللجنة توصي بما يلي :

أ) فيما يتعلق بسنة ١٩٧٤ ، وهي سنة القبول في العضوية ، يتعين على بنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا - بيساو ، ان تدفع اشتراكات تعادل ، على التوالي ، تسع ٠.٠٨ ر. في المائة ، وتسع ٠.٠٢ ر. في المائة ، وتسع ٠.٠٢ ر. في المائة ، على أن تقيد هذه الاشتراكات على أنها إيرادات متفرقة ، طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة .

ب) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، يتعين على بنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا - بيساو أن تدفع اشتراكات تعادل نسبة ٠.٠٨ ر. في المائة ، و ٠.٠٢ ر. في المائة ، و ٠.٠٢ ر. في المائة على التوالي ، على أن تقيد هذه الاشتراكات ايضا على انها إيرادات متفرقة ، طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة .

ج) وفيما يتعلق بسنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، يجب أن تطبق معدلات اشتراكات الدول الاعضاء الجدد الثلاث على نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الاعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ ب٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول (كما هي محددة بالنسبة لمجموعة الدول الاعضاء التي قد ترى الجمعية العامة وضع بنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا - بيساو ، في عدادها) بنسبة السنة التقويمية .

د (وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تضاف نسب الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة الثلاث الى جدول الانصبة البالغ مجموع نسبها ١٠٠ في المائة والمحدد بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (٥ - ٢٨) .

هـ (يتعين حساب السلف التي تقدمها الدول الاعضاء الجدد الى صندوق رأس المال المتداول ، بتطبيق نسب اشتراكها على المبلغ المأذون به المحدد للصندوق ، على أن تضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما يتم تضمين نسب الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجدد في جدول مجموع النسب فيه ١٠٠ في المائة .

رابعا - القواعد الموحدة النازمة لاشتراكات الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة في نفقات النشاطات التي تشارك فيها ، بما في ذلك المؤتمرات

٧ - في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ذكرت اللجنة الخامسة ، في تقريرها عن الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة ، ان لجنة الاشتراكات تعتزم في دورتها الخامسة والثلاثين أن تدرس ما اذا كان من المستحسن وضع قواعد موحدة تنظم اشتراكات الدول غير الاعضاء في كافة نشاطات الامم المتحدة التي تشارك فيها ، بما في ذلك المؤتمرات (١) . وتحقيقا لهذه الغاية ، استعرضت اللجنة ، بصورة تفصيلية ، الانظمة والاجراءات القائمة المتعلقة باشتراكات الدول غير الاعضاء ، ذاكرة ، في المقام الاول ، أحكام المادة ٥ (٩) من النظام المالي للأمم المتحدة ، ونصها كما يلي :

” تقوم الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة ، لكنها تصبح أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو في الهيئات التعاھدية الممولة من اعتمادات الأمم المتحدة ، بالاشتراك في النفقات التقديرية لهذه الهيئات وفقا للنسب التي تحددها الجمعية العامة . وتقيد هذه الاشتراكات على أنها إيرادات متفرقة . ”

٨ - وجهت اللجنة انتباهها بعد ذلك الى الاجراءات التي تتبعها الامم المتحدة في تنفيذ المادة المذكورة آنفا . وتبينت ، على سبيل المثال ، أنه فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ، ان الفقرة ٢ من المادة الثالثة والتسعين من ميثاق الامم المتحدة تنص على أنه يجوز للدول

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9850 ، الفقرة ٧ .

غير العضو في الامم المتحدة ان تنضم الى النظام الاساسي للمحكمة " بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الامن". ويقضي أحد هذه الشروط ، الذي نصت عليه الجمعية العامة بصورة موحدة في القرارات المتعلقة بالطلبات المقدمة من الدول الاعضاء للانضمام الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، بتقديم "تعهد بالاشتراك في نفقات المحكمة بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين الى آخر" (٢) "بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

٩ - وبالمثل ، قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٥٥ (د - ٥) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، أن يجري ، ابتداءً من سنة ١٩٥٠ فصاعداً ، تقرير الانصبة العادلة التي تشارك بها الدول غير الاعضاء ، الموقعة على الصكوك الدولية المتصلة بمراقبة المخدرات ، في تغطية النفقات الناشئة عن الالتزامات التي تفرضها تلك الصكوك على الامم المتحدة . ومنذ اتخاذ القرار السالف الذكر ، تم النص صراحة في المادة ٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام (١٩٦١) (٣) على أن تقوم الدول غير الاعضاء الاطراف في تلك الاتفاقية بدفع اشتراكات وتنص المادة المذكورة على مايلي :

"تتحمل الامم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة على النحو الذي تحدده الجمعية العامة . وتشترك الدول الاطراف غير الاعضاء في الامم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين الى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الاطراف ."

وهكذا وضع ، لأول مرة ، التزام على الدول غير الاعضاء بالاشتراك في نفقات الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات على اساس تعاهدي ملزم قانوناً . ذلك ان المعاهدات السابقة الخاصة بالمخدرات (الاتفاقيتان الدوليتان المعقودتان في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٣١) لم تنص على مثل هذا الالتزام .

١٠ - لا تتضمن المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة أية اشارة الى اشتراكات الدول غير الاعضاء في نفقات هيئات الجمعية العامة ، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، ومنظمة الامم المتحدة للائتمان الصناعي (اليونيدو) . ففي حال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، ينص قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ الذي أنشأ المؤتمر ، في الفقرة ١ من القسم 'ثانياً' ، على أن يتألف اعضاء المؤتمر من تلك الدول التي تكون اعضاء في الامم المتحدة أو اعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية ، كما ينص في الفقرة ٢٩ على الآتي :

(٢) قرارات الجمعية العامة ٩١ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و ٣٦٣ (د - ٤) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، و ٨٠٦ (د - ٨) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣ .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

"تسدد نفقات المؤتمر وهيئاته الفرعية وأمانته من الميزانية العادية للامم المتحدة، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل. ويصار ، وفقا للعمل المتبع في الامم المتحدة في مثل هذه الحالات ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقرير الاشتراكات المناسبة على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشترك في المؤتمر."

١١ - وينص قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ والذي أنشأ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (اليونيدو) ، في الفقرة ٣ ، على أن " يتألف مجلس الانماء الصناعي من خمسة وأربعين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية . " وهكذا نص في القرار المذكور على اشتراك الدول غير الاعضاء في نشاطات " اليونيدو " ، ولكن لم يوضع في ذلك الوقت اشتراط باشتراك الدول غير الاعضاء في نفقات تلك المنظمة . وتم تقريباً الأنصبه على الدول غير الاعضاء المشاركة في النشاطات ، بقرارات لاحقة للجمعية العامة ، بدأت بالقرار ٢٤٧٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ .

١٢ - أما الهيئتان الباقيتان اللتان تدعى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة التي تشارك في نشاطاتهما الى الاشتراك في تغطية نفقاتهما فهما اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٤) .

١٣ - وتقضي اختصاصات اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ على تلك الدول الأوروبية الاعضاء في الامم المتحدة او التي تتوافر فيها شروط العضوية ، وعلى كندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيسرى . وتجرى الاضافات الى قائمة اعضاء اللجنة عن طريق قرارات خاصة يتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنص ، في الوقت نفسه ، على الشروط المرتبطة بهذه العضوية . وهكذا فان قرار المجلس ١٦٠٠ (د - ٥١) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧١ قد نص على اضافة الاتحاد السوفيسرى الى قائمة أعضاء اللجنة " بشرط ان تقدم هذه الدولة نفسها كمرشحة وان توافق على أن تدفع كل سنة اشتراكاً عادلاً ، تقوم الجمعية العامة بتحديد مجموع مبلغه بصفة دورية طبقاً للاجراءات المقررة من قبل الجمعية العامة في الحالات المماثلة . "

١٤ - وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بقراره ٥١٧ ألف (د - ١٧) المؤرخ في ٢٢ نيسان /ابريل ١٩٥٤ ، ان يعدل الاختصاصات الاصلية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى (٥)

(٤) لاتنص اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا على منح العضوية الدائمة في هذه اللجان الى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة .

(٥) أصبحت اللجنة تعرف ، منذ ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، باسم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٩٥ (د - ٥٧)) .

(التي كسنت تنص على أن أية دولة في هذه المنطقة تصبح عضوا في الامم المتحدة يجب أن تقبل عضوا في اللجنة) بغية فتح باب العضوية أمام بعض بلدان المنطقة غير الاعضاء في الامم المتحدة " بشرط أن تتقدم الدول ، في كل حالة ، بطلب العضوية وأن توافق على ان تشترك سنويا بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها وتحدد لها من حين الى آخر طبقا للاجراءات المقررة من قبل الجمعية العامة في الحالات المماثلة. " وقد تم ، بقرارات من المجلس ، قبول عدد من الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة في عضوية اللجنة بموجب احكام القرار السالف . على ان المجلس لم يفرض مثل هذه الشروط حين تم ، بناء على توصية اللجنة ، قبول دول اخرى ليست اعضاء في الامم المتحدة في عضوية اللجنة .

١٥ - وتوفرت اللجنة ، أخيرا ، على دراسة مسألة الالتزامات المالية للدول غير الاعضاء التي تشترك في مؤتمرات الامم المتحدة . ولا حظت أن تصميم الدول على دعوتها الى " الاشتراك " في هذه المؤتمرات تحكمه الاحكام التي تتضمنها قرارات الهيئات الداعية الى عقد المؤتمرات ، مثل الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولا ينص النظام المالي للامم المتحدة على أن تدفع الدول غير الاعضاء اشتراكات من اجل تغطية نفقات المؤتمرات التي تشارك فيها . كما أن القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة أو الهيئات التابعة لها لم تطلب دفع أى اشتراكات ، باستثناء الحالة المشار اليها ادناه .

١٦ - وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦) ، قررت الجمعية العامة في جلستها ٢١٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، أن يطلب الى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة التي تدعى الى الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار أن تولي الاعتبار الواجب للاشتراك في تغطية نفقات المؤتمر على أساس النسب المحددة من الجمعية العامة لهذا الغرض . وقد أنهى الي بأن اثنتين من هذه الدول التسع التي اشتركت في دورة المؤتمر التي عقدت في كراكاس في الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران / يونيو الى ٢٩ آب / اغسطس ١٩٧٤ ، قد اوضحتا انهما على استعداد للاشتراك في تغطية نفقات المؤتمر .

١٧ - وقد تبين للجنة بجملاء ، من دراستها لمسألة الالتزامات المالية للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، ان ثمة افتقارا الى الاتساق فيما يتعلق بمطالبة الدول غير الاعضاء الاشتراك في تمويل النشاطات التي تشارك فيها ، ناجما عن تباين الممارسات والاجراءات التي نشأت على مدى الاعوام . وتعتقد اللجنة بأن الاشتراك في المؤتمرات ينطوي ضمنا على مسؤولية مالية ، ومن ثم فانها توصي بما يلي :

أ) ينبغي عند صياغة معاهدات الامم المتحدة التي تتطلب ادراج نفقات اضافية في الميزانية العادية للامم المتحدة ، ان ينظر المؤتمر او الهيئة الاخرى القائمة بالصياغة في ادراج

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9319 ، الفقرة ١٦ .

مادة تفرض التزاما على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بالاشتراك في تغطية تلك النفقات اذا اصبحت أطرافاً في المعاهدات المذكورة ؛

(ب) ينبغي تعديل المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ليصبح نصها كما يلي (وضع المقترح حذفه بين قوسين ؛ ووضع خط تحت المقترح اضافته) :

اشتراكات الدول غير الأعضاء

المادة ٥ (٩) : تقوم الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة ولكنها تصبح أطرافاً في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو الى الهيئات التعاھدية الممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في النفقات (التقديرية) لهذه الهيئات على أساس نسب تحددها الجمعية العامة . تقوم الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في الهيئات والمؤتمرات الممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في نفقات هذه الهيئات أو المؤتمرات على أساس نسب تحددها الجمعية العامة ، ما لم تقرر الجمعية العامة بالنسبة لاية دولة منها ان تعفيها من اشتراط دفع هذا الاشتراك . وتقيد هذه الاشتراكات على انها ايرادات متفرقة .



١٨ - اتبعت الجمعية العامة الممارسة القائمة على تقرير انصبة اشتراك الدول غير الاعضاء في تمويل النشاطات التي تشارك فيها ، على أساس النفقات الفعلية في كل سنة تقويمية سابقة . وهذا هو السبب الذي من أجله توصي اللجنة بحذف كلمة " التقديرية " .

خامسا — الانصبة المقررة على الدول غير الاعضاء

١٩ — كانت اللجنة قد اوصت ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين سنة ١٩٧٤ ، بان تدعى غينيا — بيساو الى الاشتراك في تغطية نفقات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والتنمية للسنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، بنسبة ٠.٢ ر. في المائة (٧) . ولم تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأن هذه التوصية في ضوء قبول هذه الدولة في عضوية الامم المتحدة في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ . وتوصي اللجنة الآن بان تدعى غينيا — بيساو الى الاشتراك في تغطية نفقات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد لعام ١٩٧٤ (في مجال الانشطة التي شاركت فيها قبل ان تصبح عضوا) ، بنسبة ثمانية اتساع من ٠.٢ ر. في المائة .

٢٠ — نصت الفقرة الفرعية (ز) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على ان تدعى بنغلاديش الى الاشتراك في تغطية نفقات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، بنسبة ٠.١ ر. في المائة . ونظرا الى أن تلك الدولة قد اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، فان اللجنة توصي بأن تشترك بنغلاديش في تغطية نفقات النشاطات الثلاثة عن عام ١٩٧٥ ، التي شاركت فيها قبل ان تصبح عضوا بنسبة ثمانية اتساع من ٠.١ ر. في المائة .

٢١ — وقد تبينت اللجنة ، خلال تدارسها لمسألة القواعد الموحدة التي ستنظم اشتراكات الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة في نفقات النشاطات التي تشترك فيها ، انه كان يتعين أن يطلب من الكرسي الرسولي وتونغا ، نظرا لانضمامهما الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، ان يشتركا في نفقات الامم المتحدة الخاصة بالمراقبة الدولية للمخدرات اعتبارا من ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ و ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، على التوالي . وتحقيقا للغرض السابق ، توصي اللجنة بان يدفع الكرسي الرسولي اشتراكا يعادل الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٠ ، ويعادل ٠.٤ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٣ ، ويعادل ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ؛ وان تدفع تونغا اشتراكا يعادل الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٣ ويعادل ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ .

٢٢ — وتستند توصيات اللجنة بشأن المعدلات التي ينبغي ان يشترك بها الكرسي الرسولي وتونغا عن السنتين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ ، الى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٧٦ باء (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ بشأن البلدان التي لها حق العضوية في اللجان الاقليمية ، وهي الفقرة التي تنص على انه اذا اصبحت البلدان المذكورة أعضاء خلال السنة ، "فانه ينبغي ان تدعى الى الاشتراك بمبلغ يحسب ابتداء من ربع السنة التي تبدأ فيها عضويتها . . . " .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) ، الفقرة ٣١ .

٢٣ - وقد أجرت اللجنة حساباتها ، عند وضع توصياتها بشأن الانصبة التي تقرر على الدول غير الاعضاء ، بالاستناد الى البيانات الاحصائية عن نفس فترات الاساس والى نفس المبادئ التي استخدمت لتقرير انصبة الدول الاعضاء . وطبقا للاجراء المقرر من قبل الجمعية العامة ، فان الانصبة المقررة على الدول غير الاعضاء تخضع للتشاور مع الحكومات المعنية .

سادسا - جداول الاشتراك في الوكالات المتخصصة

٢٤ - في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ذكرت اللجنة الخامسة في تقريرها عن الانصبة المقررة ما يلي :

" وفي معرض الاشارة الى جداول الانصبة المقررة في الوكالات المتخصصة ، اشار احد الممثلين الى ان الجمعية العامة ، بقرارها (٣١ باء (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩) ، قد اذنت للجنة الاشتراكات بان تقدم التوصيات او الفتاوى بشأن جدول اشتراكات اية وكالة متخصصة اذا ما طلبت هذه الوكالة ذلك . وفيما يتعلق بالوكالات التي تستند جداولها على المبادئ المنطبقة على الامم المتحدة ، فان على اللجنة ان تكون على استعداد للافتاء في الامر . ولذلك اعرب هذا الممثل عن امه فسي ان تعيد اللجنة النظر في موقفها في دورتها الخامسة والثلاثين . وقد اعرب ممثل آخر عن تأييده لهذه الاراء ، وطلب من اللجنة ان تدرج في تقريرها ملاحظات عن مدى قيام الوكالات المتخصصة باتخاذ تدابير ترمي الى تنسيق جداول اشتراكاتها مع جدول اشتراك الامم المتحدة ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة (٨) . "

٢٥ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة المنقولة اعلاه ، ذكرت اللجنة انها خلصت ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، الى انه ليس في استطاعتها عند تقديم التوصيات واسداء المشورات ، ان تضطلع ولو بطريق غير مباشر بمسؤولية وضع جدول اشتراكات اية وكالة متخصصة ، ولا ان تحاول ان تطبق ، بالنيابة عن اية وكالة متخصصة ، مبادئ لا تماثل تلك التي تستند اليها اشتراكات الدول الاعضاء في الامم المتحدة . غير ان اللجنة قد اذنت للامانة العامة بان تزود الوكالات المتخصصة ، بناء على طلبها ، بالبيانات الاحصائية الاساسية التي استخدمتها لوضع جدول اشتراكات الامم المتحدة ، والتي تشمل ، تحقيقا لهذا الغرض ، تلك البيانات المتاحة للدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ولكنها ليست اعضاء في الامم المتحدة . كما وافقت اللجنة على ان تقدم النسب المئوية النظرية المحتمل تقريرها على الدول المذكورة ، والتي تتوصل اليها في دوراتها العادية ، الى تلك الوكالات التي تقرر انصببة اعضائها وفقا لمبادئ مماثلة لتلك التي تستند عليها اشتراكات الدول الاعضاء في الامم المتحدة (٩) .

-
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة (A/9850) ، الفقرة ١٦ .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ١٣ (A/1330) ، الفقرات ٢٢-٢٦ .

٢٦ - وقررت اللجنة ، بعد أن محصت من جديد الفتوى التي وضعتها تحت تصرف الوكالات رداً على طلباتها ، انها لا تستطيع تغيير رأيها السابق في المسألة . على ان اللجنة ، ادراكاً منها لاختلاف توقيت طلبات الدول في عضوية الوكالات المتخصصة ومواعيد اجتماعات مجالس ادارة الوكالات اختلافاً كبيراً عنها في الامم المتحدة ، قد أذنت للامانة العامة بأن تزود الوكالات ، في فترات ما بين دورات اللجنة ، " بالنسب المئوية النظرية المحتملة " للدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء فيها على السواء ، حين يتضح ان هذه النسب المئوية توجد في اسفل جدول الامم المتحدة . وأذنت اللجنة للامانة العامة ، في جميع الحالات الاخرى بتقديم البيانات الاحصائية الاساسية ، لدى توافرها ، ريثما تقوم اللجنة بتحليل الاحصاءات المذكورة .

٢٧ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الحالية الردود على طلبات الحصول على المعلومات ، الواردة اليها من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأذنت بارسال الردود المذكورة .

٢٨ - وعندما درست اللجنة مسألة مدى قيام الوكالات المتخصصة باتخاذ تدابير ترمي الى تنسيق جداول اشتراكاتها مع جدول اشتراك الامم المتحدة ، رأيت انه يتعين عليها ، في المقام الاول ، ان تلتفت للنظر الى ان قرارى الجمعية العامة ٢١٩٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٤٧٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، قد طلبا الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تعلم الجمعية العامة عن هذه المسألة بصورة دورية .

٢٩ - غير أن لجنة الاشتراكات قامت ، استجابة للطلب الذي قدم في اللجنة الخامسة ، باجراء دراسة تفصيلية للطرائق التي تتبعها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع جداولها ، بما في ذلك مدى التدابير التي اتخذت بغية تنسيق تلك الجداول على نحو أوثق مع جدول اشتراكات الامم المتحدة . وقد أوجزت النتائج التي توصلت اليها اللجنة أدناه .

منظمة العمل الدولية

٣٠ - ان جدول الانصبه المقررة الحالي هو جدول تمت " وراثته " عن عصبة الامم حين أضحيت منظمة العمل الدولية مسؤولة عن شؤونها المالية مسؤولية كاملة . وحتى عام ١٩٦٨ ، لم يتم احراز أى تقدم يذكر في مجال تنسيق جدول منظمة العمل الدولية مع جدول الامم المتحدة . وعقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٩٠ (د - ٢١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، بدأ التحرك ، خطوة بخطوة ، في اتجاه الاتساق مع جدول الامم المتحدة ، بهدف تحقيق التنسيق الكامل في ثمانى مراحل مدة كل منها سنة واحدة . وقد أضيفت مرحلتان جديدتان بعد تخفيض النسبة الدنيا للاشتراك في جدول الامم المتحدة الى ٢٠ ر. في المائة (تبلغ النسبة الدنيا للاشتراك في منظمة العمل الدولية حالياً ٤٠ ر. في المائة) . وقد اعتمد مجلس ادارة المنظمة العمل الدولية توصية من لجنة الاعتمادات في المنظمة بأن يقر المؤتمر جداول المنظمة ، الناتجة عن اعتماد تلك المراحل ، بالنسبة الى السنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، لدى اعتماد البرنامج

والميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . وسيؤدى اعتماد هذه الجداول الى التنسيق الكامل بين جدول منظمة العمل الدولية وجدول الامم المتحدة بحلول عام ١٩٧٧ .

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

٣١ - يتم تحديد جدول منظمة الاغذية والزراعة كل سنتين ، ويتعلق أحدث جدول بفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (ويستند الى جدول الامم المتحدة للسنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦) . والجدول الحالي مشتق بصورة مباشرة من جدول الامم المتحدة ، مع ادراج النسبتين الدنيسا والقصى للاشتراك في جدول منظمة الاغذية والزراعة دون أى تعديل وعلى أساس نفس النسب الواردة في جدول الامم المتحدة الذى يستند عليه . والتعديلات الوحيدة التى اجريت هي تعديلات ذات طبيعة حسابية ناتجة من الاختلافات في العضوية .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٣٢ - ان جدول اليونسكو ، الذى يقرر لفترة عامين (والجدول الحالي يغطي الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦) مشتق أيضا بصورة مباشرة من جدول الامم المتحدة . ولهذا قرر المؤتمر العام لليونسكو في قراره ٢١ (١١) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، المتخذ في دورته الثامنة عشرة ، أن يحسب جدول اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو على اساس الجدول الذى اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، " مع الاخذ بنفس النسبتين القصى والدنيا للاشتراك ، واجراء التعديلات المناسبة لكافة النسب الاخرى مراعاة للاختلاف في العضوية بين اليونسكو والامم المتحدة " .

منظمة الصحة العالمية

٣٣ - يوضع جدول منظمة الصحة العالمية سنويا على اساس احدث جدول متوفر لاشتراكات الامم المتحدة . أما الاختلافات التى لا تزال قائمة بين جدول منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٧٥ وجدول الامم المتحدة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ فيفسرها (أ) الاختلافات في العضوية ؛ (ب) كون أجزاء النسب المئوية المتوافرة من الزيادات العادية لفترة السنوات الثلاث في جدول الامم المتحدة ومن الاعضاء الجدد غير كافية للسماح بتخفيض الحد الاقصى للاشتراك الى اقل من ٢٥٦٤ في المائة ؛ (ج) وتطبيق مبدأ الحد الاقصى الفردى على الانصبة المقررة في جدول منظمة الصحة العالمية ، وهو المبدأ الذى تنازل بعض الاعضاء عن تطبيقه بالنسبة لجدول الامم المتحدة الحالي . وسيتحقق أوثق تنسيق ممكن بين جدول المنظمة وجدول الامم المتحدة في سنة ١٩٧٨ اذا قررت جمعية الصحة العالمية الغاء مبدأ الحد الاقصى الفردى عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٢٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

منظمة الطيران المدني الدولية

٣٤ - وعلى حين تتبع منظمة الطيران المدني الدولية مبادئ الامم المتحدة واجراءاتها في تحديد قدرة الدول الاطراف فيها على الدفع ، مقاسة بالدخل القومي ومع أخذ الدخل الفردى

في الاعتبار ، فانها تراعي أيضا " اهتمام الدول بالطيران المدني وأهميتها في مجاله ". وفيما يتعلق بحساب جدول اشتراك منظمة الطيران المدني الدولية ، قررت جمعية المنظمة ، في جملة أمور أخرى ، ما يلي : يولى اعتبار بنسبة ٧٥ في المائة الى القدرة على الدفع بنسبة ٢٥ في المائة الى الاهتمام بالطيران المدني والاهمية في مجاله ؛ وأن تتبع المنظمة نفس صيغة الدخل الفردي المنخفض التي تستخدمها الامم المتحدة ؛ وأن لا يتجاوز الحد الاقصى للاشتراك ، من حيث المبدأ ، نسبة ٢٥ في المائة ؛ وأن يكون الحد الأدنى للاشتراك ٠.٦ ر. في المائة ؛ وأن يقيم مبدأ الحد الاقصى الفردي عن طريق التقدير ؛ وأن لا تتجاوز الزيادة في اشتراك دولة ما من سنة الى سنة تالية ، محسوبة بنسبة مئوية من مجموع الاشتراك ، نسبة ١٠ . في المائة من اشتراك السنة السابقة أو ٠.٧ ر. في المائة من مجموع الاشتراك ، أيهما أعلى .

٣٥ - ويعاد تحديد جدول اشتراكات منظمة الطيران المدني الدولية لفترة ثلاث سنوات في كل دورة عادية تالية لمؤتمر المنظمة ، وكانت آخر مرة جرت فيها إعادة تحديد الجدول في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ، وذلك للسنوات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ . ونظرا للقيود المفروضة على زيادة النسبة المئوية لاشتراك أية دولة من سنة الى اخرى ، فان جداول المنظمة السنوية المتتالية لا تتسم بالتماثل .

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

٣٦ - ان أعضاء المنظمة الاستشارية ملزمون بدفع نصيب مقرر أساسي (تحدد النسبة المئوية لاشتراكها في ميزانية الامم المتحدة عن السنة المالية ذات الصلة) ونصيبا مقرر اضافيا (تحدد الحموله القائمة المسجلة كما هي واردة في آخر طبعة من سجل الجمعية الانجليزية لتصنيف البواخر ، على أساس حصص واحدة لكل ... (طن) . وفيما يتعلق بالنصيب المقرر الاساسي ، فانه يطلب من الدول الاعضاء التي تقرر أنصبتها في جدول الامم المتحدة بنسبة تقل عن ٢ في المائة أن تشترك بمبلغ ... ٢ دولار في تغطية النفقات السنوية للمنظمة الاستشارية ، بينما يطلب من الدول الاعضاء التي تحدد أنصبة اشتراكها في الجدول بنسبة ٢ في المائة أو أكثر ، على أن تقل عن ١٠ في المائة ، أن تشترك بمبلغ ... ٤ دولار ، ويطلب من الدول التي تحدد أنصبة اشتراكها بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر بأن تشترك بمبلغ ... ١٠ دولار . ويتم وضع جدول الاشتراكات الاساسية للمنظمة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات ، أما الانصبة المقررة الاضافية فانها تتخير كل سنة .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٧ - ظل جدول الانصبة المقررة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي يحدد سنويا ، يستند دوما على جدول الامم المتحدة المعتمد للسنة التقويمية السابقة ، بعد تعديله بسبب الاختلافات القائمة في العضوية فحسب . على ان المؤتمر العام للوكالة الدولية قام ، في سنة ١٩٧١ ، باكمال المبادئ الاصلية لتقرير انصبة اشتراك الاعضاء في الميزانية العادية للوكالة ، كما يرفع عن كاهل بعض الدول النامية الاعضاء بعض تكاليف الضمانات التي تتحملها بموجب

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . ونتيجة لذلك ، فقد جرى منذ ذلك الحين حساب نفقات القسم غير الخاص بالضمانات في الميزانية العادية للوكالة الدولية (وكذا السلف المدفوعة السـى صندوق رأس المال المتداول) على أساس " نسبة أساسية " مشتقة من جدول الام المتحدة ، في حين توزع نفقات الضمانات بين الدول الاعضاء في الوكالة التي تمنح هذا التخفيض والدول التي تدفع تكاليف زائدة للضمانات . والدول التي تمنح خفضا في نفقات الضمانات هي التي يقل نصيب الفرد من الناتج القومي الصافي فيها عن ثلث متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الصافي في الدول الاعضاء العشرة في الوكالة التي تملك أعلى نسبة منه .

٣٨ - يوجد طيه ، كمرفق لهذا التقرير ، جدول يبين جدول الاشتراكات الحالي للامم المتحدة وكذا جداول منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي الوكالات التي تشتق جداولها مباشرة من جدول الام المتحدة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) أو التي تضع جداولها الى حد كبير على أساس جدول الام المتحدة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة (منظمة الطيران المدني ، والمنظمة الاستشارية ، والوكالة الدولية) .

٣٩ - أما أسس تقرير الانصبة المتبعة في الوكالات الباقية ، وهي اتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فلا يمكن مقارنتها بتلك المتبعة في الام المتحدة حيث أنها تحدّد وفقا لنظام اشتراكات يقوم على أساس " الفئات " أو " الوحدات " . وأما بالنسبة الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، فان المؤتمر العالمي للارصاد الجوية قرّر ، في دورته الرابعة سنة ١٩٦٣ ، بقراره ٤٣ (م - ٤) ، وجوب تقرير الاشتراكات النسبية لأعضاء المنظمة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، على أساس يجمع بين معدل وحدة الاشتراكات وبين جدول للوحدات يستند الى أنصبة الاشتراك المقررة في الام المتحدة بعد تعديله بحيث يأخذ في الاعتبار الاختلاف في العضوية بين المنظمين .

سابعا - القدرة على الدفع

ألف - تغيرات الأسعار وأسعار الصرف

٤ - استخدمت اللجنة ، عند وضعها الجداول السابقة للانصبة المقررة ، احصاءات الدخل القومي معبرا عنها بالاسعار الجارية ، لكنها أخذت في الحسبان تغيرات الاسعار أينما تبين أن لها آثارا غير منظمة على مستوى الانصبة المقررة . وبالنظر الى أن جميع الدخل القومي يعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة لاغراض تقرير الانصبة ، فان التغيرات في العلاقة الاحصائية للانصبة يمكن ان تنشأ فيما يخص بعض البلدان بسبب التغيرات النسبية في الناتج القومي

الحقيقي وبسبب التغيرات النسبية في عنصر الاسعار في حساب الناتج القومي . ويعكس عنصر الاسعار نفسه عاملين ، هما الاسعار المحلية واسعار الصرف بالنسبة لدولار الولايات المتحدة (١) .

٤١ - وقامت اللجنة في دورتها الحالية ، استعدادا لمراجعتها العامة لجدول سنة ١٩٧٦ ، ببحث وثائق أخرى أعدتها الامانة العامة وكانت أكثر استفادة من الدراسات السابقة التي بحثتها بشأن هذه المسألة . ونظرا لعدم توافر بيانات موشوق بها عن سنة ١٩٧٤ ، فقد اضطرت اللجنة الى أن تقتصر دراستها على مقارنة متوسط الدخل القومي لفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ مع متوسط الدخل القومي لفترة ١٩٦٩ - ١٩٧١ ، حيث أن الفترة الاخيرة كانت الاساس الذي استند اليه الجدول الحالي للانصبة المقررة .

٤٢ - ودرست اللجنة النسب المئوية لتغيرات الدخل القومي للدول الاعضاء ، معبرا عنها بالدولارات والكميات والارقام القياسية الضمنية لسعر الدولار ، بالمقارنة بين متوسط هذه الدخل عن الفترة ١٩٦٩ - ١٩٧١ ومتوسطها عن الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ . ونظرت أيضا في احصاءات التغيرات في مستويات الاسعار المحلية ، ومدى أثر انخفاض أو ارتفاع قيمة العملات على عنصر سعر الدولار في الاساس الاحصائي المستخدم لحساب الانصبة المقررة والنسب المئوية لانخفاض أو ارتفاع قيمة عملة كل دولة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة .

٤٣ - ولا حظت اللجنة التغيرات التي لم يسبق لها نظير والتي طرأت على الاقتصاد العالمي منذ فترة ١٩٦٩ - ١٩٧١ ، وهي الفترة التي حدث خلالها خفض آخر لقيمة دولار الولايات المتحدة وتقلبات متكررة وكبيرة في أسعار العملات ، ومعدلات عالية للتضخم في عدد من الدول الاعضاء التي تعد من اكبر المشتركين ، وتغيرات حادة في اسعار عدد من السلع الاولية . وخلصت اللجنة الى ان الاحصاءات المعروضة عليها غير كافية في هذه المرحلة ، ووافقت على دراسة هذه المسألة دراسة مستفيضة في دورتها المقبلة .

٤٤ - وفي هذا الصدد ، ذكرت اللجنة أنها استرعت الانتباه في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الى التغيرات الواسعة المدى ، الى حد استثنائي ، التي حدثت على مسرح الاقتصاد العالمي ، والتي كانت من الاهمية بحيث اصبح تطبيق مبدأ القدرة على الدفع يستلزم احداث زيادات ملموسة في الانصبة الفردية في الجدول القادم بالرغم مما درجت عليه اللجنة من تخفيف شدة التغيرات فيما بين الجداول (١) . ولم تجد اللجنة سيمبا يدفعها الى تخيير آرائها في دورتها الحالية ، لا سيما في ضوء التغيرات الجذرية التي استمرت تحدث في الاقتصاد العالمي .

(١) ان تحليل اللجنة السابق متضمن في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١١) (A/9011 و Corr.1) .
(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ ، (A/9611) ، الفقرتان ١٥ و ١٦ .

باء - الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذي
يمنح للدول ذات الدخل الفردي المنخفض

٤٥ - في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ذكرت اللجنة الخامسة في تقريرها عن جدول الأنصبة المقررة ما يلي :

" وفيما يتعلق بآثار الأحوال الاقتصادية المتغيرة والضغوط التضخمية على جداول الأنصبة المقبلة ، اتفق رأى عدد من الممثلين على وجوب قيام لجنة الاشتراكات بإعادة النظر في الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذي يمنح للدول ذات الدخل الفردي المنخفض . وأوضحوا أن العناصر التي تستند عليها الصيغة الحالية قد تغيرت تغيرا حادا منذ أن وضع جدول الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، وأنه يتعين على اللجنة أن تنظر في امكانية وضع صيغة معدلة عند اضطلاعها بإعادة النظر المقبلة في الجدول (١) . "

وقد سلمت اللجنة ، في دورتها الحالية ، بأن التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي منذ سنة ١٩٧١ تبرر إعادة النظر في هذه الصيغة في ضوء تلك التغيرات . على أن اللجنة ارتأت أنه ريثما تتوافر البيانات الاحصائية عن سنة ١٩٧٤ ، فإن المعلومات المتاحة لاتكفي لتمكينها من التوصل الى رأى نهائي مدروس بصدق هذه المسألة . وستقوم اللجنة بدراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة سنة ١٩٧٦ عند اضطلاعها بالمراجعة العامة لجدول الأنصبة المقررة .

جيم - المديونية العامة الخارجية

٤٦ - ذكرت اللجنة من جديد أهمية مركز المديونية العامة الخارجية للدول الأعضاء بالنسبة الى قدرتها على الدفع . ولذا فقد طلب الى الامانة تزويد اللجنة في دورتها في العام المقبل بمعلومات مستكملة عن الديون العامة الخارجية وعلاقتها بالحساب الجارى لميزان المدفوعات وبالاحتياجات الدولية للدول الاعضاء .

ثامنا - استيفاء الاشتراكات

٤٧ - من المهام المنوطة بلجنة الاشتراكات ، وفقا لاختصاصاتها ، " دراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بتطبيق المادة التاسعة عشرة من الميثاق واعلام الجمعية العامة بها " بشأن تسديد أنصبة الاشتراك المقررة .

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام يبين أنه كانت هناك ، عند اختتام دورتها ، ست

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة (A/9850) ، الفقرة ١٤ .

دول أعضاء — هي باراغواي ، وبوليفيا ، وتشاد ، والجمهورية الدومينيكية ، ونيكاراغوا ، وهايتي — متأخرة في تسديد اشتراكاتها نفقات الأمم المتحدة بمقتضى أحكام المادة التاسعة عشرة — الميثاق . وقررت اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، أن تأذن لرئيسها باصدار اضافة الى التقرير الحالي ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٤٩ — وأذنت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٢ (د - ٢٨) ، للأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره ، وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، تسديد جزء من اشتراكات الدول الأعضاء عن السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة . وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الحالية ، في تقرير الأمين العام عن الترتيبات المتخذة بغية تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها عن سنة ١٩٧٥ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة . ولا حظت اللجنة أن ١٠ دول أعضاء قد استفادت من هذه الفرصة كي تسدد ما يعادل ١٦٧ مليون دولار بسبع من العملات التسع عشرة ، غير دولارات الولايات المتحدة ، المقبولة لدى الأمم المتحدة . كما لاحظت اللجنة أن الأمين العام قد استمر في منح الأولوية المطلقة لكل دولة عضو كي تسدد اشتراكها بعمليتها الخاصة ، وفقا لتوصية اللجنة الخامسة .

٥٠ — وقد أنهى الى اللجنة ، عند دراستها لمسألة استيفاء الاشتراكات ، أن الأمم المتحدة لا تزال تتعرض لمشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتدفق النقدي لاسيما ابان الأشهر الأولى من هذا العام . ولهذا تود اللجنة أن تؤكد من جديد توصيتها السابقة بأن تعمل الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتهم المقررة ، بما في ذلك المتأخر عليها ، بأسرع ما يمكن .

تاسعا — المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة

ألف — البيانات التي طلبتها اللجنة الخامسة

٥١ — اتخذت لجنة الاشتراكات ، وفقا لرغبة اللجنة الخامسة ، الترتيب اللازم لوضع بيــــــــــــــــان بالاشتراكات المقررة والتبرعات التي دفعتها الدول الأعضاء وغير الأعضاء على السواء في كل من سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، من المقرر اصداره بوصفه اضافة الى التقرير الحالي .

باء — موعد الدورة القادمة

٥٢ — قررت اللجنة أن تفتتح دورتها القادمة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٦ .

عاشرا — توصيات لجنة الاشتراكات

٥٣ — توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

أ () تحدد نسب الأنصبة المقررة على الدول الآتية ، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، كما يلي :

<u>الدولة العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
بنغلاديش	٠.٠٨
غرينادا	٠.٠٢
غينيا - بيساو	٠.٠٢

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تضاف هذه النسب الى الأنصبة المقررة بموجب البند (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ؛

ب () وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٤ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو اشتراكات تعادل تسع مبلغ ٠.٨ ر. في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لغرينادا ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لغينيا - بيساو ، على أن تقيد هذه الاشتراكات على أنها إيرادات متفرقة طبقاً للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

ج () وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو اشتراكات تعادل نسبة ٠.٨ ر. في المائة ، و ٠.٢ ر. في المائة ، و ٠.٢ ر. في المائة على التوالي ، على أن تقيد هذه الاشتراكات أيضاً على أنها إيرادات متفرقة طبقاً للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

د () ينبغي أن تنطبق معدلات اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة الثلاث ، للسنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، على نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيمما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول (كما هي محددة بتلك المجموعة من المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في عدادها) بنسبة السنة التقييمية ؛

هـ () تحسب السلف التي تقدمها بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو الى صندوق رأس المال

المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات اشتراكها ، وهي ٠.٠٨ و ٠.٠٢ و ٠.٠٢ ر. على التوالي ، على المبلغ المأذون به المحدد للصندوق ، على أن تضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما يتم تضمين الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة في جدول مجموع النسب المئوية فيه ١٠٠ في المائة ؛

(و) مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، واستثناء مــــمن قرارات الجمعية العامة ٢٢٩١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٦٥٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، تدعى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض نشاطاتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه النشاطات كما يلي :

١ ' تقوم بنغلاديش ، التي اشتركت في نشاطات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، ومنظمة الأمم المتحدة للامانة الصناعية ، قبل قبولها في عضوية الأمم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه النشاطات عن سنة ١٩٧٤ بنسبة ثمانية أضعاف من ١٠ ر. في المائة ؛

٢ ' تقوم غينيا - بيساو ، التي اشتركت منذ ٢١ آذار / مارس ١٩٧٤ في نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، قبل قبولها في عضوية الأمم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا المؤتمر عن سنة ١٩٧٤ بنسبة ثمانية أضعاف من ٠.٢ ر. في المائة ؛

٣ ' يقوم الكرسي الرسولي ، الذى اشترك منذ ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ في نشاطات الأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٠ ، وبنسبة ٠.٤ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، وبنسبة ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

٤ ' تقوم تونس ، التي اشتركت منذ ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ في نشاطات الأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٣ وبنسبة ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات في دورتها الخامسة والثلاثين (١٣) ، الذى لفتت فيه

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/10011) .

النظر الى انعدام الوحدة في الممارسات والاجراءات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تشترك في نشاطاتها (١٤) ،

١ - توصي ، عند صياغة معاهدات الأمم المتحدة التي تتطلب ادراج نفقات اضافية فسي الميزانية العادية للأمم المتحدة ، أن ينظر المؤتمر أو الهيئة الأخرى القائمة بالصياغة في ادراج مادة تفرض التزاما على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالاشتراك في تغطية تلك النفقات اذا ما أصبحت أطرافا في المعاهدات المذكورة ؛

٢ - وتقرر تعديل المادة ٥ (٩) من النظام المالي للأمم المتحدة ليصبح نصها كما يلي :

اشتراكات الدول غير الأعضاء

المادة ٥ (٩) : تقوم الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تصبح أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو الهيئات التعاقدية الممولة من اعتمادات الأمم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الهيئات على أساس نسب تحددها الجمعية العامة . وتقوم الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها مشتركة في أجهزة أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الأمم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الأجهزة أو المؤتمرات على أساس نسب تحددها الجمعية العامة ، مالم تقرر الجمعية العامة بالنسبة لأية من الدول المذكورة أن تعفيها من اشتراط دفع هذا الاشتراك . وتفيد هذه الاشتراكات على أنها إيرادات متفرقة .

جدول الأصبة المقررة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة
(والوكالة الدولية للطاقة الذرية) التي تستند جدولها
إلى جدول الأمم المتحدة

-20-

[illegible]

الدول الأعضاء ^أ	الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	منظمة المسلم الدولية (النسبة المئوية)	منظمة الأغذية والزراعة (النسبة المئوية)	منظمة الصحة العالمية (النسبة المئوية)	منظمة الطيران المدني (النسبة المئوية)	المنظمة ب) الاستثمارية للطاقة البحرية (النسبة المئوية)	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (النسبة المئوية)
جمهورية الكازاخستان	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.١	٠.١	٠.١
جمهورية كوريا	—	—	٠.٤	٠.١	٠.١	٠.٢	٠.١
جمهورية كوريا	—	—	—	٠.٧	—	—	—
الدانمارك	٠.٣	٠.٧	٠.٨	٠.٦	٠.٣	٠.٦	٠.٦
داهومي	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	—
رواندا	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	—
رونييسيا الجنوبية	—	—	—	٠.١	—	—	—
رومانيا	٠.٣	٠.٧	٠.٨	٠.٣	٠.٧	٠.٧	٠.٨
زائير	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٨	٠.٨	٠.٩
زائير	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨
ساحل العاج	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨
ساموا الغربية	—	—	—	٠.٢	—	—	—
سان مارينو	—	—	—	٠.٢	—	—	—
موري لانكا	٠.٣	٠.٤	٠.٤	٠.٣	٠.٦	٠.٦	٠.٨
المالديف	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨
سنغافورة	٠.٤	٠.٥	—	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٣
السنتغال	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨
سورينام	٠.٢	—	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	—
السودان	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨
السويد	٠.٣	٠.٨	٠.٦	٠.١	٠.٢	٠.٢	٠.٩
سويسرا	—	٠.٢	٠.٤	٠.٨	٠.١	٠.٣	٠.٥
سريالينكا	٠.٢	٠.٤	٠.٢	٠.٢	٠.٦	٠.٦	٠.٨

الدول الأعضاء ^(١)	النظم (ب)							
	الوكالة الدولية للمطابقة الدولية (النسبة المئوية)	النظم الاستشارية للملاحة البحرية (النسبة المئوية)	منظمة الطيران المسدي (النسبة المئوية)	منظمة الصحة العالمية (النسبة المئوية)	اليونسكو (النسبة المئوية)	منظمة الاغذية والزراعة (النسبة المئوية)	منظمة المسل الدولية (النسبة المئوية)	الأمم المتحدة (النسبة المئوية)
	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥					
شيلي	٠١٣٥٨٢	٠١٨	٠١٧	٠١٧	٠١٤	٠١٤	٠١٨	٠١٧
الصومال	—	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤
الصين	—	٠٧١	£١٤	£١٧	£٧٥	٥٣٩	٥٤١	٥٥٠
المراق	٠٠٤٥١٦	٠١٤	٠٠١	٠٠١	٠٠٥	٠٠١	٠٠١	٠٠٥
مسان	—	٠٠٧	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	—	٠٠٢
غسانون	٠٠١٨٩٦	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
غامبيا	—	—	—	—	٠٠٢	٠٠٢	—	٠٠٢
غانا	٠٠٣٧٢١	٠١٢	٠٠١	٠٠١	٠٠٤	٠٠٥	٠٠٥	٠٠٤
غرينادا	—	—	—	—	—	—	—	—
غواتيمالا	٠٠٢٧٧٣	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٣	٠٠٤	٠٠٤	٠٠٣
غيانسا	—	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
غينيا الاستوائية	—	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
غينيا — بيساو	—	٠٠٧	٠٠١	٠٠١	—	—	—	٠٠٢
فرنسا	—	—	—	—	٠٠٢	٠٠٢	—	—
الغابون	٦١٣٤٦٩	٦٨٥	٥٥٢	٥٥٥	٥٧٣	٧٤٧	٦٠٧	٥٨٦
غينيا	٠١٧٥١٤	٠٣٠	٠٢٣	٠٢٤	٠١٨	٠٢٣	٠٢٢	٠١٨
غينيا	٠٢٩٨٠١	—	٠٣١	٠٣٧	٠٣٢	٠٤١	٠٤٠	٠٣٢
غينيا	٠٤٤٤٦٩	٥٣	٠٣٧	٠٣٨	٠٤٢	٥٥٣	٠٤٢	٠٤٢
غواتيمالا	—	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
غواتيمالا	—	—	٠٠١	٠٠١	—	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
غواتيمالا	٠٠١٨٩٦	١١١	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
قطر	—	—	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٢
الكرسي الرسولي	٠٠٢٠٢١	—	—	—	—	—	—	—

(يتبع)

المنظمة (ب)	الوكالات
الاستشارية	منظمة
للملاحة	الطيران
البحرية	المسئلي
(النسبة)	(النسبة)
المعوية	المعوية
1977	1976
	1975
منظمة	منظمة
الصحة	الصحة
العالمية	العالمية
(النسبة)	(النسبة)
المعوية	المعوية
منظمة	منظمة
الأغذية	الأغذية
والزراعة	والزراعة
(النسبة)	(النسبة)
المعوية	المعوية
منظمة	منظمة
المعمل	المعمل
الدولية	الدولية
(النسبة)	(النسبة)
المعوية	المعوية
الأمم المتحدة	الأمم المتحدة
(النسبة)	(النسبة)
المعوية	المعوية
(أ)	
الدول الأعضاء	

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا
الشخصية

القيمة المالية	٢٠٢١م	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م	٢٠٢٥م	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م	٢٠٣١م	٢٠٣٢م	٢٠٣٣م	٢٠٣٤م	٢٠٣٥م	٢٠٣٦م	٢٠٣٧م	٢٠٣٨م	٢٠٣٩م	٢٠٤٠م	٢٠٤١م	٢٠٤٢م	٢٠٤٣م	٢٠٤٤م	٢٠٤٥م	٢٠٤٦م	٢٠٤٧م	٢٠٤٨م	٢٠٤٩م	٢٠٥٠م	٢٠٥١م	٢٠٥٢م	٢٠٥٣م	٢٠٥٤م	٢٠٥٥م	٢٠٥٦م	٢٠٥٧م	٢٠٥٨م	٢٠٥٩م	٢٠٦٠م	٢٠٦١م	٢٠٦٢م	٢٠٦٣م	٢٠٦٤م	٢٠٦٥م	٢٠٦٦م	٢٠٦٧م	٢٠٦٨م	٢٠٦٩م	٢٠٧٠م	٢٠٧١م	٢٠٧٢م	٢٠٧٣م	٢٠٧٤م	٢٠٧٥م	٢٠٧٦م	٢٠٧٧م	٢٠٧٨م	٢٠٧٩م	٢٠٨٠م	٢٠٨١م	٢٠٨٢م	٢٠٨٣م	٢٠٨٤م	٢٠٨٥م	٢٠٨٦م	٢٠٨٧م	٢٠٨٨م	٢٠٨٩م	٢٠٩٠م	٢٠٩١م	٢٠٩٢م	٢٠٩٣م	٢٠٩٤م	٢٠٩٥م	٢٠٩٦م	٢٠٩٧م	٢٠٩٨م	٢٠٩٩م	٢١٠٠م	٢١٠١م	٢١٠٢م	٢١٠٣م	٢١٠٤م	٢١٠٥م	٢١٠٦م	٢١٠٧م	٢١٠٨م	٢١٠٩م	٢١١٠م	٢١١١م	٢١١٢م	٢١١٣م	٢١١٤م	٢١١٥م	٢١١٦م	٢١١٧م	٢١١٨م	٢١١٩م	٢١٢٠م	٢١٢١م	٢١٢٢م	٢١٢٣م	٢١٢٤م	٢١٢٥م	٢١٢٦م	٢١٢٧م	٢١٢٨م	٢١٢٩م	٢١٣٠م	٢١٣١م	٢١٣٢م	٢١٣٣م	٢١٣٤م	٢١٣٥م	٢١٣٦م	٢١٣٧م	٢١٣٨م	٢١٣٩م	٢١٤٠م	٢١٤١م	٢١٤٢م	٢١٤٣م	٢١٤٤م	٢١٤٥م	٢١٤٦م	٢١٤٧م	٢١٤٨م	٢١٤٩م	٢١٥٠م	٢١٥١م	٢١٥٢م	٢١٥٣م	٢١٥٤م	٢١٥٥م	٢١٥٦م	٢١٥٧م	٢١٥٨م	٢١٥٩م	٢١٦٠م	٢١٦١م	٢١٦٢م	٢١٦٣م	٢١٦٤م	٢١٦٥م	٢١٦٦م	٢١٦٧م	٢١٦٨م	٢١٦٩م	٢١٧٠م	٢١٧١م	٢١٧٢م	٢١٧٣م	٢١٧٤م	٢١٧٥م	٢١٧٦م	٢١٧٧م	٢١٧٨م	٢١٧٩م	٢١٨٠م	٢١٨١م	٢١٨٢م	٢١٨٣م	٢١٨٤م	٢١٨٥م	٢١٨٦م	٢١٨٧م	٢١٨٨م	٢١٨٩م	٢١٩٠م	٢١٩١م	٢١٩٢م	٢١٩٣م	٢١٩٤م	٢١٩٥م	٢١٩٦م	٢١٩٧م	٢١٩٨م	٢١٩٩م	٢٢٠٠م	٢٢٠١م	٢٢٠٢م	٢٢٠٣م	٢٢٠٤م	٢٢٠٥م	٢٢٠٦م	٢٢٠٧م	٢٢٠٨م	٢٢٠٩م	٢٢١٠م	٢٢١١م	٢٢١٢م	٢٢١٣م	٢٢١٤م	٢٢١٥م	٢٢١٦م	٢٢١٧م	٢٢١٨م	٢٢١٩م	٢٢٢٠م	٢٢٢١م	٢٢٢٢م	٢٢٢٣م	٢٢٢٤م	٢٢٢٥م	٢٢٢٦م	٢٢٢٧م	٢٢٢٨م	٢٢٢٩م	٢٢٣٠م	٢٢٣١م	٢٢٣٢م	٢٢٣٣م	٢٢٣٤م	٢٢٣٥م	٢٢٣٦م	٢٢٣٧م	٢٢٣٨م	٢٢٣٩م	٢٢٤٠م	٢٢٤١م	٢٢٤٢م	٢٢٤٣م	٢٢٤٤م	٢٢٤٥م	٢٢٤٦م	٢٢٤٧م	٢٢٤٨م	٢٢٤٩م	٢٢٥٠م	٢٢٥١م	٢٢٥٢م	٢٢٥٣م	٢٢٥٤م	٢٢٥٥م	٢٢٥٦م	٢٢٥٧م	٢٢٥٨م	٢٢٥٩م	٢٢٦٠م	٢٢٦١م	٢٢٦٢م	٢٢٦٣م	٢٢٦٤م	٢٢٦٥م	٢٢٦٦م	٢٢٦٧م	٢٢٦٨م	٢٢٦٩م	٢٢٧٠م	٢٢٧١م	٢٢٧٢م	٢٢٧٣م	٢٢٧٤م	٢٢٧٥م	٢٢٧٦م	٢٢٧٧م	٢٢٧٨م	٢٢٧٩م	٢٢٨٠م	٢٢٨١م	٢٢٨٢م	٢٢٨٣م	٢٢٨٤م	٢٢٨٥م	٢٢٨٦م	٢٢٨٧م	٢٢٨٨م	٢٢٨٩م	٢٢٩٠م	٢٢٩١م	٢٢٩٢م	٢٢٩٣م	٢٢٩٤م	٢٢٩٥م	٢٢٩٦م	٢٢٩٧م	٢٢٩٨م	٢٢٩٩م	٢٣٠٠م	٢٣٠١م	٢٣٠٢م	٢٣٠٣م	٢٣٠٤م	٢٣٠٥م	٢٣٠٦م	٢٣٠٧م	٢٣٠٨م	٢٣٠٩م	٢٣١٠م	٢٣١١م	
----------------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	--

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединённых Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединённых Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
